

ما زعم بعض المعتزلة زمان الامر بولادة الفعل ولا زعم له
على ما ذهب اليه الآخرون زعمانهم ان الامر بخلافه يريد
سفه وخطا التقديرين يلزم من عدم كونها مأمورا بها عدم
كونها مرادين اما على الاول فقط واما على الثاني فلان كون
ضدتها افعال الخيرات والطاعات مأمورا بها يستلزم كونها
مرادين وكونها مرادين يستلزم عدم الشرور والمعاصي
مرادين ضرورة امتناع كون الضدين مرادين معا وبما
قررنا بهذا الكلام انزاع عنه ما اورد عليه من انه اراد ان
يستدل من نفي كون الشرور والمعاصي مأمورا بها
على عدم كونها مرادة بان المرادة اما مدلول الامر فيلزم منه
انتفاء الامر انتفاضا وهو ما هو في جميع ان يقول بول
قول الامر ولا يلزم منه حتى يلزم من انتفاءه اللازم لان
هو الامر انتفاء الملزوم الذي هو الارادة او ترك فعله او
لا زعم له لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
والرضا هو المرادة التي اجيب عنه بان الرضا هو ترك
الاعتراض والسدق يريد الكفر ويعترض عليه ويؤاخذ
ويؤيده ان العبد لا يريد الآثم والاراض وليس مطلوبها
بال مأمور بترك الاعتراض عليها فالرضا اعني ترك الاعتراض
غير المرادة في ومع قطع النظر عن ذلك الحار

ان عن تضمن خلق المعاصي مصالحا للحسن والافعالين
عندنا من ان بناء كون خلق المعاصي منكرا انما هو على كون
حسن الاشياء وتبجح عقليين كما ذهب اليه المعتزلة
فان يكون خلق المعاصي متصفا بنفسه بالقيام
قطع النظر باعتبار ان روح اياه قبيحا ويكون خالفا للحسن
للزم فيكون منكرا ونحن معاشرة الاشياء لا نقول بكونها
عقليين بل بما شرعيان عندنا حاصلها بامرائها وهو
انها تفتقر الى لا يجب عليهم في فعل شيء من الاشياء فيفضل
ما يشاء ويحكم ما يريد حتى لو عكس الامر في الحلال والعقوب
لا انعكس حالها ويلزم ان يكون العبد
في المثال المذكور وذلك لانه لا شك ان الاتيان بما يرضاه
الامر هو طاعة فلو يجب كان الامر مغاير للارادة و
كان الطاعة هي الاتيان بما اوجهه المصلحة لا ما اراده يلزم
ان يكون المصلحة عاصيا والمعاصي مطيعا فان العبد المتكلم
المذكور مع انه اني بما يرضاه ويرضاه الامر وهو يوجب كونه
مطيعا فيلزم على هذا ان يكون عاصيا لعدم اتيانه بالامر
ومع انه خالف لعدم اتيانه بما اوجه وهو يوجب كونه
عاصيا يلزم ان يكون مطيعا لانه اني بما يرضاه ويرضاه
الامر والا فكل من لو علم ان الحار كما يلزم

مستحضر